

حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني

Refugee protection in the framework of international humanitarian law

تاريخ الاستلام : 2022/05/16 ؛ تاريخ القبول : 2022/07/21

ملخص

تعد مشكلة اللاجئين من المشاكل الأكثر تعقيداً على مستوى المجتمع الدولي، فقد ساهم الأخير في وضع منظومة قانونية لحماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة والمناسبة لهم من خلال اقرار اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967، أيضاً تناول واضعوا القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف لعام 1949 حماية خاصة للاجئين جراء النزاعات المسلحة أو الاحتلال من طرف دولة لدولة الأمر الذي ساعد المجتمع الدولي في تسهيل اختصاص كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وذلك في النظر في وضعية كل لاجئ حسب مكان وجوده سواء عبر الحدود الدولية أو ظل في الأراضي المحتلة وخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الحماية، اللاجئين، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات، جنيف.

* ورد مازن أحمد مراد

دكتوراه في القانون الدولي العام
جامعة الأقصى، غزة، فلسطين

Abstract

The refugee problem is one of the most complex problems at the level of the international community, as the latter contributed to setting up a legal system for the protection of refugees and finding durable and appropriate solutions for them through the adoption of the Geneva Convention Relating to the Status of Refugees of 1951 and the Protocol attached thereto of 1967, also dealt with the drafters of international humanitarian law in conventions Geneva of 1949, special protection for refugees due to armed conflict or occupation by state to state, which helped the international community in facilitating the jurisdiction of both international humanitarian law and international refugee law in considering the situation of each refugee according to his whereabouts, whether across international borders or he remained in the occupied territories And subject to the rules of international humanitarian law.

Keywords: protection, refugees, international humanitarian law, conventions, Geneva.

Résumé

Le problème des réfugiés est l'un des problèmes les plus complexes au niveau de la communauté internationale, car celle-ci a contribué à mettre en place un système juridique de protection des réfugiés et à leur trouver des solutions durables et appropriées à travers l'adoption de la Convention de Genève relative à la le statut des réfugiés de 1951 et le protocole y annexé de 1967, ont également traité des rédacteurs du droit international humanitaire dans les conventions de Genève de 1949, protection spéciale des réfugiés en raison d'un conflit armé ou d'une occupation d'État à État, ce qui a aidé la communauté internationale à faciliter la compétence du droit international humanitaire et du droit international des réfugiés en examinant la situation de chaque réfugié en fonction de son lieu de séjour, qu'il ait franchi les frontières internationales ou qu'il soit resté dans les territoires occupés et sous réserve des règles du droit international humanitaire

Mots clés : protection, réfugiés, droit international humanitaire, conventions, Genève.

* Corresponding author, e-mail: authorC@mail.com

I - مقدمة

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية شهدت العلاقات الدولية تطوراً جذرياً، فأصبح قانون السلام هو الأساس، وألغي قانون الحرب، وتحول مفهوم القانون الدولي الإنساني والذي يعمل على تنظيم استخدام القوة في النزاعات المسلحة والذي تقنيه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، ومن أهم المشاكل الناتجة عن الحرب العالمية الثانية هي مشكلة اللاجئين حول العالم، إذ تناولها المجتمع الدولي في قانون منفرد يسمى القانون الدولي للاجئين والذي أساسه هو اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، والذي يعمل على توفير الحماية الدولية للاجئين على مستوى المجتمع الدولي أجمعه، إلا أن القانون الدولي الإنساني قد أدلى بحماية خاصة للاجئين أثناء النزاعات المسلحة والتي تعد من المسائل الدقيقة، وكما هو معلوم فإن القانون الدولي الإنساني يشكل إطاراً قانونياً واضحاً للقيود الضرورية لتجنب المعاناة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة فهو يعمل على حماية مختلف فئات ضحايا الحرب ويمنع وسائل وأساليب الحرب التي تسبب آلاماً مفرطة ويسهم في نشر السلم وإقراره.

أما بالنسبة للحماية التي وضعها القانون الدولي الإنساني لحماية اللاجئين فهي قامت على اعتبارهم أنهم أشخاص مدنيين لا يتمتعون بحماية حكومة بلادهم الأصلي وفق نص المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة، الذي يوضح من خلال هذه المادة أن أقر حماية خاصة للاجئين حينما يوجدون في قبضة أحد أطراف النزاع، وبناءً على هذا نطرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للاجئين في ظل النزاعات المسلحة، وما هي دور المؤسسات الراحية للقانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين؟

وللإجابة على هذا البحث سوف نتبع المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لعام 1977 في حماية اللاجئين. وفقاً الاشكالية السابقة فسوف نقسم الدراسة إلى محورين و إلى مجموعة من النتائج حول البحث:

المحور الأول: إشكالية الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

المحور الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

المحور الأول: إشكالية الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن إقرار إتفاقية دولية خاصة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من بين الركائز الأساسية المهمة، وذلك لتجديد القانون الدولي الإنساني من قانون تقليدي إلى قانون موسع الذي تم إقراره على أثر نتائج الحرب العالمية الثانية التي نادى إلى ضرورة مراجعة إتفاقيات لاهاي، وكذلك إتفاقيات جنيف المؤرخة في 27/ يوليو/ 1929 بفرض أليات للرقابة، وحماية ضحايا الحروب الأهلية وتمديد الحماية التي تمنحها هذه الإتفاقيات إلى جميع المدنيين للدول المتعرضة للنزاع المسلح⁽¹⁾، الذي يهتم بحماية اللاجئين، فيقدم لهم هذه الحماية كونهم أشخاص محميين وليس بإعتبارهم لاجئين.

حيث تتضمن إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، قواعد عامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إحترام الأشخاص المدنيين وشرفهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية تعتبر قاعدة أساسية ومهمة لحماية المدنيين، وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم.

- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وما يحرم إنتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره وإكراهه على الدعارة، وأي صورة من صور خدش الحياء أو السبي ويحظر إحتجازهم كرهائن.(2)

- لا يجوز القيام بأي عمل من أعمال السلب أو الانتقام ضد الأشخاص المدنيين وتبقى هذه الحماية مضمونة لجميع المدنيين دون أي تمييز يرجع سببه على الأخص إلى العنصر أو الدين أو المعتقد مع إحترام الأحكام الخاصة بحالة المرضى والأطفال والنساء.(3)

- يمنع على الأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم جزئياً أو كلياً منذ بداية النزاع أو الاحتلال إلى غاية نهاية العمليات الحربية بوجه عام.(4)

- أيضاً هناك الرقابة الطبية للمدنيين، بحيث تم إقرار مبدأ الغوث لتقديم المساعدات الإنسانية التي يحتاج إليها المدنيون في مجال الصحة والغذاء والثقافة والعبادة وذلك بإلزام أطراف النزاع أو دولة الاحتلال بتسهيل القيام بهذه المساعدات دون إجحاف أو إبطاء لوصول تلك المساعدات وتجهيزات الغوث إلى المحتاجين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى بإحترام أجهزتها وأفرادها الذين يلزمون بالحياد خلال أدائهم لمهامهم الإنسانية كما يسمح للأشخاص في الأراضي المحتلة بإستلام الإعانة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة إعتبارات الأمن القهرية.(5)

ويحظى اللاجئون بحماية خاصة بموجب إتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وتقر هذه الحماية الإضافية بضعف اللاجئين بصفتهم أجانب في يد أحد أطراف النزاع.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية وإستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب إتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرفي النزاع(6)، وتطلب الإتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، نظراً لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية أي حكومة(7)، وورد في المادة (44) من الإتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 الخاصة بالمدنيين وقت الحرب ومع أنها تكاد أن تكون المادة الوحيدة في هذه الإتفاقيات الخاصة باللاجئين، إلا أنها لم تذكر تعريف اللاجئين إلا عنصر واحد وهو "عدم تمتع الشخص بحماية أي حكومة" وهنا يتسع مفهوم اللاجئ اتساعاً كبيراً، يخالف ما حاولت أن تصل إليه الوثائق الأخرى الخاصة باللاجئين.(8)

ومن أجل اصلاح هذه الثغرة في القانون الدولي الإنساني، تناولت المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بدقة عالية حيث تركت تعريف اللاجئين الذين يتمتعون بالحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة إلى الوثائق الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، وكذلك إلى تشريع الوطني الدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.(9)

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في دولة أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الإتفاقية الرابعة، وذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة وتحافظ المادة (73) من البروتوكول الأول على هذه الحماية إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.(10)

على هذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني، وإن قررت بعض أحكامه القليلة حماية خاصة للاجئين حينما يوجدون في قبضة أحد أطراف النزاع، فإن أغلبية قواعده لم تخص اللاجئين بحماية خاصة ذلك أن اللاجئ هو قبل كل شيء شخص مدني، يحميه القانون الدولي الإنساني بصفته هذه وطبقاً للتصنيف الذي يحدده هذا القانون لحماية الأشخاص المدنيين.⁽¹¹⁾

أيضاً نجد استفسار على ماذا اعتمدت هذه المادة في تحديدها للأشخاص المحمين من المدنيين؟ فالإجابة تكمن في المادة (4) في فقرتها الثانية من الإتفاقية نفسها التي تبين أن الجنسية هي الأساس في هذا النطاق.⁽¹²⁾

لكن ماذا لو وُجد أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف في النزاع؟ ولما كان هؤلاء من غير رعايا دولة طرف في النزاع، فالإتفاقية تطبق عليهم (عديمي الجنسية) وهناك نوع آخر من الأشخاص تطبق عليهم الإتفاقية رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم الذين لجؤوا إلى بلد قبل أن يصبح محتلاً من طرف دولتهم.⁽¹³⁾

وعليه نستنتج أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية المدنيين بكل أطيافهم، وأن عدم تحديد بشكل واضح أحكاماً متعلقة بحركة المدنيين خلال هذه النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها، شأنه في ذلك إلى أن الحماية ذاتها تسري على هؤلاء سواء بقوا في أماكن إقامتهم أم غادروا لجوءاً أم نزوحاً.⁽¹⁴⁾

فالقانون الدولي الإنساني يحمي المدني خصوصاً عندما يكون تحت سيطرة الخصم، كذلك من أثار الأعمال العدائية، إلى جانب ذلك فإن مسألة مخيمات اللاجئين وما تتعرض لهم هجمات عسكرية، جعلت القانون الدولي الإنساني على المحك، وكذلك الحال يبقى موضوع حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية موضوعاً مهماً.

حسب دراسة الدكتور جمال فورار العيدي الذي تناول مفهوم الحماية وفق التقسيم التالي:

- اللاجئ بوصفه شخص مدنياً تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

- اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً محمي من أثار الأعمال العدائية.

- حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية.

- حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.⁽¹⁵⁾

الفرع الأول: اللاجئ بوصفه شخص مدنياً تحت سلطة أحد أطراف النزاع.

لم تتناول إتفاقية جنيف لعام 1949، والبرتوكول الأول قضية اللجوء بشكل جدي، فقد وضعت مجموعة من الأحكام التي تمنع على المتحاربين بصورة عامة التعرض لاستقرار المدنيين مما يدفعهم إلى الخروج من مكان إقامتهم.⁽¹⁶⁾

وتكون هذه الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاع المسلح بصفة خاصة من بعض أحكام إتفاقية جنيف 1949، وعلى وجه الخصوص المادتين (44،70) منها، وكذلك المادة (73) من البرتوكول الإضافي الأول عام 1977.

أولاً: الحماية الخاصة التي تمنحها بعض أحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

حيث تناولت الإتفاقية الرابعة بصورة رئيسية نوعين من الفئات وهما الأجانب في

أراضي أحد أطراف النزاع، وسكان الأراضي المحتلة.

1 - اللاجئين باعتبارهم أجناب في أراض أحد أطراف النزاع.

وهم اللاجئين الذين يجدون أنفسهم على أراضي أحد أطراف النزاع في ثلاث حالات.

أ - حالات اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة العدو.

إن المادة (44) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 تمنح اللاجئين حماية خاصة، والتي تنص على "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي حكومة، كأجناب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية".⁽¹⁷⁾

فالملاحظ أن الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تدعو الأطراف المتحاربة من خلال النص في المادة (44) إلى أن يأخذوا في اعتبارهم مجموعة الظروف الأخرى، للشخص المحمي والتي تربطه بدولة اللجوء، وهذا ما يفرق بين اللاجئين والرعايا الأجانب إذا كانوا مرتبطين بدولتهم، ويتمتعون بحماية حكومتهم فإنهم في حالة النزاع المسلح بين دولتهم والدولة التي يقيمون على إقليمها، يمكن أن يمثلوا خطراً على أمن دولة الإقامة وبالتالي بالنسبة للاجئين، فإن وضعهم يفترض أنهم خصوم للنظام السياسي في دولتهم الأصلية وليست لديهم أي مصلحة في مجانبته بأي صفة كانت بل أن مصلحتهم الحقيقة تكون مع هذه الدولة التي منحهم حق اللجوء.⁽¹⁸⁾

ب - حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحايدة.

تنص إتفاقية جنيف الرابعة في المادة (4) على الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، أيضاً ذكرت الاتفاقية أنها لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة بأنهم لا يعتبرون أشخاص محميين، ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطته.⁽¹⁹⁾

فالسؤال الذي طرحناه من قبل نجد هناك الإجابة عليه أن يظهر لنا وضعين مختلفين، فالوضع الأول في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية، فإن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة حسب الفقرة الأولى من المادة الرابعة، أما الوضع الثاني في حالة وجود علاقات دبلوماسية فإن اللاجئين يكونون غير محميين حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

إلا أن المادة (73) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد عدلت من هذا الحكم ومنحت الحماية حتى لرعاية الدول المحايدة التي لها علاقات دبلوماسية مع الدولة المحاربة المعنية.⁽²⁰⁾

ج - حالة اللاجئين الذين يكونون من رعايا الدولة المحاربة.

ذكرتهم المادة الرابعة في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية فإنها تحميهم، من ناحية أخرى فإنهم يكونون غير محميين في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية.⁽²¹⁾

2 - اللاجئين باعتبارهم من سكان الأراضي المحتلة.

في هذه الحالة يكون اللاجئين أمام ثلاث حالات وهي:

أ- حالة اللاجئين من رعايا الدولة المعادية.

يتمتع اللاجئون من رعايا الدولة المعادية بحماية خاصة تمنحها الفقرة الثانية من المادة (70) التي تنص على ما يلي " لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدأ النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدأ الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدأ الأعمال العدائية، وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم، طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها" (22).

وهذا النص يقترب من نص المادة (44) من نفس الاتفاقية فإذا كان نص المادة (44) يحكم العلاقات بين اللاجئين وسلطات الدولة المضيفة أو دولة اللجوء، فإن هذا النص يحكم العلاقات بين اللاجئين وبلدهم الأصلي الذي أصبح سلطة احتلال، والحماية التي يتضمنها هذا النص هي الحظر على سلطة الاحتلال الذي يشمل حظر القبض والمحاكمة والإدانة أو الإبعاد عن الأراضي المحتلة، ولو كان هؤلاء من رعاياها، ما داموا لجأوا إلى الأراضي المحتلة قبل بدأ النزاع، أي أن الاتفاقية تطلب من البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية والإمتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير نظراً لأنهم لا يتمتعون كلاجئين بحماية الحكومة. (23)

ولا يطبق نص المادة (44) على حالتين وهم اللاجئين الذين ارتكبوا مخالفات وأصبحوا مسؤولين عنها قبل بدأ الأعمال العدائية، وحالة رعايا دولة الاحتلال الذي ارتكبوا قبل بدأ الأعمال العدائية مخالفات للقانون وقد لجأوا إلى دولة الاحتلال لتفادي العقاب اللازم لهم (24)، ففي هذه الحالات يجوز لدولة الأصل (سلطة الاحتلال) أن تعيدهم إليها من أجل محاكمتهم، لكن ذلك بشرط أن يكون تشريع الدولة المحتلة يسمح بتسليمهم إلى حكومتهم. (25)

ب - حالة اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة.

وهم الذين نصت عليهم المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة وهي في حالة وجود علاقات دبلوماسية عادية فإن اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة لا يدخلون في نطاق حماية الإتفاقية. (26)

ج - حماية اللاجئين من رعايا الدولة المحاربة.

إن رعايا الدولة المحاربة، هم اللاجئين الذين يتمتعون بحماية الفقرة الأولى من المادة الرابعة وهي في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية. (27)

ثانياً: الحماية الخاصة التي تمنحها المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تنص هذه المادة على أنه " تكفل الحماية وفقاً لمداول البابين الأول والثالث من الإتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية- مما لا ينتمون إلى أي دولة أو من اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة. (28)

إذن من هذا النص نستنتج ما يلي:

1- اتساع دائرة الأشخاص المحميين الوارد ذكرهم في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف ليضم إليهم اللاجئين.

إن الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.⁽²⁹⁾

وحدد النص هؤلاء الأشخاص المحميين بثلاث أنواع من الرعايا وهي: رعايا الدولة غير المرتبطة بهذه الإتفاقية، ورعايا الدولة المحايدة أو المحاربة، مادامت هذه الدولة أو تلك ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها، وكذلك الأشخاص المحميون، بموجب إتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى لعام 1949.

ومن خلال النص نجد أن المادة لا تتضمن بشكل صريح ذكر اللاجئين باعتبارهم أشخاص محميين، ولكن عندما ذكرت المادة (73) من البروتوكول الأول لعام 1997 أن اللاجئين ينبغي حمايتهم وفقاً لأحكام الإتفاقية الرابعة خاصة البابين الأول والثالث منها، فإن ذلك يعني أن هذه المادة تضيف الأشخاص المحميين والمذكورين في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف، اللاجئين بمفهوم الموائيق الدولية المتعلقة بموضوع اللاجئين، كما تهدف المادة (73) أيضاً إلى حذف القيد الوارد في المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة، وهو أن يكون الأشخاص المحميون ليسوا من رعايا السلطة التي يوجدون تحت رعايتها.⁽³⁰⁾

فهنا نلاحظ أن المادة (73) أضافت إلى الفئات المحمية بالإتفاقية الرابعة لعام 1949 فئة اللاجئين، وهم نوعان أولهم اللاجئين من رعايا الدولة غير المرتبطة بالإتفاقية الرابعة إذا لم تشملهم الإتفاقية من قبل⁽³¹⁾، واللاجئون من رعايا الدولة المحايدة التي تربطها علاقات دبلوماسية مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئين إذا لم تكن تشملهم الإتفاقية من قبل.⁽³²⁾

2 - التسوية في الحماية بين الأشخاص اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

فقد تناولت المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول المساواة في الحماية بين الأشخاص عديمي الجنسية الذين لا ينتمون إلى أي دولة وبين اللاجئين، حيث أن الإتفاقية الرابعة لجنيف في المادة (44) لم تصرح بحماية فئة عديمي الجنسية، إلا أنها بنص المادة (73) من البروتوكول الأول أصبحت من الفئات المحمية، بل والمساوية للاجئين في الحماية.⁽³³⁾

فيتضح لنا أن المادة (73) من البروتوكول الأول لعام 1977 قد ساوت في الحماية بين اللاجئين وعديمي الجنسية دون تمييز بينهم، لكنها أضافت قيداً في حماية هؤلاء الأشخاص، وهو ضرورة اعتبارهم كذلك قبل بدء العمليات العدائية، ويعني هذا القيد استبعاد الأشخاص الفارين أثناء النزاع المسلح.⁽³⁴⁾

الفرع الثاني: اللاجئ بوصفه شخصاً مدنياً محمياً من آثار الأعمال العدائية.

والحماية هنا يتمتع اللاجئون بها على اعتبارهم مدنيين، فالمادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أحالت حماية اللاجئين إلى أحكام الحماية الواردة في الإتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية المدنيين خاصة البابين الأول والثالث منهما، وهذه الأحكام منها ما يطبقها كل أطراف النزاع على المدنيين دون النظر إلى جنسيتهم بما فيهم الدولة الذين هم من رعاياها، ومنها ما يطبق على المدنيين فقط من قبل السلطة التي يوجدون في قبضتها وليسوا من رعاياها وقد أفاد اللاجئين

من كل هذه القواعد. (35)

ومن بين أهم أشكال حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، ما يلي:

أولاً: الحماية العامة من عواقب الأعمال المسلحة.

يتمتع اللاجئون بحماية الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لحماية المدنيين في الاتفاقية من كل عواقب الأعمال المسلحة، بمن فيهم الجرحى والمرضى والغرقى والأطفال والنساء، وكل ما يدخل تحت مسمى مدنيين، حيث نصت المادة (16) على أن " يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من أطراف النزاع، الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير، ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة". (36)

كما تضمنت الاتفاقية بخصوص إجلاء ونقل الجرحى والعجزة والمرضى وأمثالهم، أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقلهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية إلى هذه المناطق. (37)

ومن أهم ما ركز عليه البروتوكول الأول لعام 1977 في حماية المدنيين أيضاً ومعهم اللاجئون من عواقب النزاعات المسلحة ما يلي:

1 - التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

حيث في هذا الإطار يقع على أطراف النزاع واجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، ومن ثم يجب توجيه العمليات الحربية ضد الأهداف العسكرية فقط. (38)

2 - الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

يحظر البروتوكول الأول لعام 1977 الهجوم على السكان المدنيين وألا توجه إليهم أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الرعب بينهم، كما تمنع الهجمات العشوائية عليهم وكذلك الهجمات بقصد ردعهم. (39)

3 - الاحتياطات أثناء الهجوم.

على أطراف النزاع عندما يخططوا لهجوم، أن يتخذ جميع الاحتياطات لتجنب الخسائر في أرواح المدنيين. (40)

4 - حماية النساء.

تقر الاتفاقية احترام خاص للنساء، وبالأخص ضد الإغتصاب أو الإكراه على الدعارة، كما تعطي الأولوية الخاصة لأولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال. (41)

5 - حماية الأطفال.

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير التي تكفل عدم اشتراك الأطفال إذا لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وإذا تم إشراكهم في الأعمال العدائية، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يستفيدون من حماية خاصة، سواء كانوا أو لم يكونوا أسرى حرب. (42)

ثانياً: حظر نقل السكان بالإكراه.

ذكرت هذا النص المادة (45) من الإتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 بقولها "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد، بسبب آرائه السياسية، أو عقائده الدينية"⁽⁴³⁾، والمقصود هنا الحظر المطلق لكل حالات النقل أو الترحيل إذا كان هناك مجرد شك في أن الأشخاص المحميين المنقولين سيكونون محلاً للاضطهاد أو التمييز، وفي حالة عدم الشك المطلق، فإن الإخلاء الكلي أو الجزئي ممكن، ولكن بشرط أن تكون الدولة المنقول إليها هؤلاء الأشخاص، طرفاً في الإتفاقية وأنها قادرة وراغبة على تطبيقها.⁽⁴⁴⁾

وذكرت المادة (45) على مبدأ العودة الطوعية، وبأمان عند انتهاء العمليات القتالية⁽⁴⁵⁾، وعلى نفس الاتجاه نصت الفقرة الأولى من المادة (49) من الإتفاقية على أنه " يحظر النقل الاجباري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة كانت أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه."⁽⁴⁶⁾

ثالثاً: الحق في وجود مواقع آمنة في المناطق المحمية.

لقد تناولت هذا الحق إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على وجوب إنشاء مناطق آمنة يستفيد منها اللاجئين كالمدينين تماماً، ومن القواعد في ذلك:

1 - إنشاء مناطق أمان أو مناطق استشفاء.⁽⁴⁷⁾

2 - إنشاء المناطق المحيدة، حيث يمكن لأحد أطراف النزاع أن يقترح على الطرف الآخر، إنشاء مناطق محيدة في الإقليم الذي يجري فيه القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى.⁽⁴⁸⁾

3 - القواعد المجردة من وسائل الدفاع والمواقع منزوعة السلاح، والمقصود في هذه القاعدة أنه يشترط في هذه المواقع أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها، وأن لا تستخدم المنشآت العسكرية للاعتداء.⁽⁴⁹⁾

رابعاً: حق الأسرة في معرفة مصير أعضائها.

بحيث يسمح لكل شخص مقيم على أراضي أحد أطراف النزاع بإبلاغ عائلته وتلقي أخبارهم⁽⁵⁰⁾، كذلك يجب على أطراف النزاع أن تسير قدر الإمكان جمع شمل الأسر، التي شنت نتيجة لأعمال المنازعات المسلحة.⁽⁵¹⁾

خامساً: الاستفادة من أعمال الإغاثة.

وأبرز مثال على هذه القاعدة هو التموين والإمداد بالحاجات الجوهرية، ومن ذلك أن يكفل أطراف النزاع مرور جميع إرساليات الأدوية والمواد الطبية ومستلزمات العبادة، وإمدادات الأغذية الضرورية والمؤن ووسائل الفراش والكساء وغيرها من المواد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة على قيد الحياة⁽⁵²⁾، ويجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة، وأن لا تعتبر أعمال الغوث تدخلاً في النزاع المسلح، ولأعمال غير ودية.⁽⁵³⁾

سادساً: الضمانات الأساسية.

وهي ضمان الحد الأدنى في المعاملة الإنسانية بحيث يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال، الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، دون أي تمييز مجحف، ومما يدخل في ضمان الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية أن تحظر القتل والتعذيب بشتى صورته، وأن يحظر أيضاً انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة للإنسان أو الحاطة من قدره⁽⁵⁴⁾، وكذلك ضمانات التقاضي والمحاكمة حيث يجب أن يبلغ بصفة عاجلة شخص يقبض عليه بأسباب ذلك القبض ولا يجوز تنفيذ أي عقوبة إلا بناءً على حكم صادر من محكمة مختصة محايدة تشكل تشكيلاً قانونياً، وتلتزم بالإجراءات القضائية.⁽⁵⁵⁾

الفرع الثالث: حماية مخيمات اللاجئين من الهجمات العسكرية.

إن الهجمات التي تتعرض لها أحياناً مخيمات اللاجئين في النزاعات المسلحة تستلزم الوقوف عندها، حيث أن هذه الظاهرة تفاقمت كثيراً الأمر الذي يؤدي إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا ومن بين الأمثلة على تعرض مخيمات اللاجئين للهجمات العسكرية مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين الفلسطينيين في لبنان عامي 1982 و 1985، ونتج عنها المئات من الضحايا من السكان المدنيين، وهناك أيضاً العديد من هذه الأمثلة في أنجولا والسودان والصومال وباكستان وهندوراس.⁽⁵⁶⁾

والمخيمات بالأغلب تكون معرضة لإنعدام الأمن، وذلك عندما تكون قريبة من حدود، وبالرغم من أنه لم يتم تحديد المسافة الفعلية بين مخيمات اللاجئين والحدود في الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين إلا أن المفوضية سعت في مناسبات عديدة إلى ضمان وجود مخيمات اللاجئين على بعد معقول من الحدود الدولية.⁽⁵⁷⁾

وكما ذكرنا سابقاً وفقاً للمادتين (51، 57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تبقى الهجمات غير المميزة التي تطلق بوضوح وتضرب وتصيب المدنيين أو اللاجئين محرمة، وعليه يتعين التركيز خلال النزاعات المسلحة على فصل أو عزل العناصر المسلحة من أجل الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، فعندما تنتم عسكرياً وتسبب مخيمات اللاجئين بصورة صريحة، وعندما تستخدم كقاعدة لأنشطة الغرض منها إشاعة زعزعة استقرار حكومة بلد المنشأ، فمن المحتمل أن تصبح معرضة أكثر للغارات الانتقامية عبر الحدود.⁽⁵⁸⁾

الفرع الرابع: حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

إذا قام اللاجئين بالفرار إلى بلد ليس طرفاً في نزاع دولي، فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فإنهم تسري عليهم أحكام قانون اللجوء وتعود الولاية عليهم من حيث المبدأ للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، إلا أنه إذا بلد اللجوء يعاني نزاعاً داخلياً أي الاصطدامات المسلحة التي تنشب في بلد ما، وتكون ذات طابع متواصل ومنتظم بين الحكومة الشرعية وأحد الأطراف المتمردة، وعليه يكون اللاجئين في هذه الحالة غير محميين بالمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁽⁵⁹⁾، وذلك باعتبار أنهم يتمتعون بأحكام الحماية المناسبة لهم، والتي يمنحها القانون الدولي الإنساني⁽⁶⁰⁾، فالقانون الدولي الإنساني متطور ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أيضاً وهم جديرون بهذه الحماية أيضاً وذلك لأنهم ضحايا وضعيين شديدين، أحدهما في بلدهم والثاني في بلد اللجوء الذي يعاني من النزاع الداخلي.⁽⁶¹⁾

ويستفيد اللاجئين من قواعد الحماية من الأعمال العدوانية فيحظر بوجه خاص الترحيل القسري للسكان إلا لضمان سلامتهم⁽⁶²⁾، وحظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال⁽⁶³⁾، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب ألماً لا طائل تحتها، أو التي يكون لها آثار عشوائية مثل الأسلحة الكيميائية، وكذلك قواعد الحماية من تجاوز السلطة كحظر القتل⁽⁶⁴⁾، والتعذيب البدني والعقلي⁽⁶⁵⁾، والإكراه على الدعاية⁽⁶⁶⁾، والسلب

والنهب⁽⁶⁷⁾، وفرض العقوبات الجماعية⁽⁶⁸⁾، والحرص على معاملتهم معاملة إنسانية، فهي حجر الأساس الذي لا يمكن التنازل عنه، واحترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية⁽⁶⁹⁾، وتمتعهم بالضمانات القضائية الأساسية، وغير ذلك مما يتضمنه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمادة الثالثة المشتركة في إتفاقيات جنيف⁽⁷⁰⁾.

المحور الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

في هذا المحور سوف نقوم بعرض دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي أنشأت قبل نحو قرن ونصف اعترافاً بهذا الواقع الأليم، وإذ تسعى هذه اللجنة على الحفاظ على قدر من الإنسانية في خصم الحرب⁽⁷¹⁾، وهذه اللجنة نشأت بعد مبادرة سويسرية خاصة فإن عملها ونطاق اهتمامها له طابع دولي، ويعود الفضل في نشأة هذه اللجنة الدولية واصرار رجل واحد والذي يدعى "هنري دونان"⁽⁷²⁾، الذي كان أول من طالب بوضع قوانين للحرب والحد من المجازر التي ترتكب بحق الإنسانية.

الفرع الأول : اللجنة الدولية راعية القانون الدولي الإنساني.

أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ومهمتها إنسانية بحثة⁽⁷³⁾، حيث أنها تمارس أعمال الحماية والمساندة والإغاثة وفقاً لإتفاقيات جنيف الأربعة كما تقوم بتقديم المساعدات المخصصة لحماية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن السابعة كما يتعدى دورها موضوع الحماية والمساعدة والإغاثة إلى الاطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة بحق الأشخاص المقيدة حريتهم كما لها حق زيارة الأشخاص المحبوزين في أماكن الاعتقال والحجز بالتنسيق مع الدولة الحاجزة⁽⁷⁴⁾.

كذلك تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها مؤسسة خاصة ذات طابع دولي لا بسبب تركيبها بل بسبب المهام التي تقوم بها، حيث اللجنة مع غالبية البلدان التي تعمل فيها بإتفاقيات مقرر مع السلطات وهذه الاتفاقيات تجعل اللجنة الدولية تتمتع بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية ومن هذه الحصانات القضائية وحصانة المباني والمحفوظات وغيرها من الوثائق⁽⁷⁵⁾.

ويتمثل الدور الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في:

1 - العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية (للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر)⁽⁷⁶⁾، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية والخدمة التطوعية والوحدة العالمية.

2 - الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها وتستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

3 - الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقية جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإحاطة علماً بأي شكاوي مبنية على إدعاءات إنتهاك هذا القانون.

4 - السعي في جميع الأوقات، بإعتباره مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالة النزاعات المسلحة الدولية، وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الاضطرابات الداخلية إلى ضمان المساعدة والحماية إلى العسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

5 - ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

6 - المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في مجال الصحة وإعداد تجهيزات الصحة، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الصحية العسكرية والمدنية، وسائر السلطات المختصة.

7 - العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والإعداد والتطوير له. (77)

فمنذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية على نحو وثيق بتطوير القانون الدولي الإنساني والواقع أن اللجنة الدولية كانت صاحبة المبادرة في اقتراح إتفاقيات جنيف 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير القانون الدولي الإنساني في ضوء تطور المنازعات ويعكف خبراءها القانونيون على تطوير القانون الدولي الإنساني وشرحه ونشره من خلال التعليقات والملتقيات، ويبدو أن اللجنة الدولية تسعى أيضاً نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني وهي مكلفة بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة. (78)

الفرع الثاني: الحماية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاجئين.

يتضح دور اللجنة في توفير الحماية من خلال تكليفها من طرف المجتمع الدولي بموجب إتفاقيات جنيف وأثر ممارسات طويلة للعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، لذلك فهي تسعى إلى ضمان احترام هذا القانون احتراماً كاملاً مع تقديم الملاحظات والاقتراحات للدول وتذكيرها عند الضرورة بالتزامها. (79)

ومن أجل أن تتمكن اللجنة الدولية من أداء مهمتها على خير وجه كحارس للقانون الدولي الإنساني فإن إتفاقية جنيف تمنحها الحق في زيارة الأسرى والمدنيين والمحميين بموجب إتفاقية جنيف الرابعة كما تمنحها الحق في إتخاذ مبادرات عديدة. (80)

وترى اللجنة أنها مسؤولة مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات بل عن نتائجها المباشرة التي تدخل في حد ذاتها في نطاق اختصاصه. (81)

الخاتمة:

إذن بعد الدراسة لقد اتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني يعمل على حماية اللاجئين من خلال النص على مواد ترمي إلى حماية اللاجئين باعتبارهم من ضمن طائفة المدنيين في المنازعات المسلحة أي أن هناك صلة وثيقة في قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين الذي يعمل على إكمال ما لم ينص عليه هذا الأخير كذلك نجد ما نصت عليه إتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وخصوصاً في المادة (73) الذي تناول حق اللاجئين في الاستفادة من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، كل هذا يدعم صلة الترابط بين القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كلهم يعملون على حماية الشخص الإنساني. وعليه نوصي ببعض الاقتراحات:

- العمل على ضمان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة أو الاحتلال.
- توفير خطط فعالة وشراكة متعاونة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

والمفوضية السامية للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين وذلك من أجل المحافظة على أكبر قدر على أرواح المدنيين واللاجئين في حالة قيام النزاع المسلح أو الاحتلال.

المراجع:

- 1- د/ عمر سعد الله، 1997، توين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 118.
- 2- مرابط الزهرة، 2011، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، ص 41.
- 3- المادة (3، 27، 31، 32، 33، 34) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 4- المادة (6، 8) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 5- المواد (23، 59، 62) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 6- المواد من 35 إلى 46 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 7- المادة (44) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1994.
- 8- فرانسواز كريل، 1988، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 2، ص 120.
- 9- د/ محمد فهد الشلالدة، 2005، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 258.
- 10- د/ وسام نعمت إبراهيم السعدي، 2015، القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 454.
- 11- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 120.
- 12- عامر الزمالي، 1997، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ص 57.
- 13- مرابط الزهرة، مرجع سابق، ص 44.
- 14- أمل يازجي، مدخل إلى قانون اللجوء، مجموعة محاضرات أقيمت على طلبة كلية العلاقات الدولية والديبلوماسية، جامعة القلمون الخاصة، سوريا، ص 29.
- 15- جمال فورار العيدي، 2017، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، ص 456.
- 16- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 29.
- 17- المادة (44) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 18- جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 458.
- 19- المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 20- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 30.
- 21- المادة (4) الفقرة (1، 2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 22- المادة (70) الفقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 23- وسام نعمت إبراهيم السعدي، مرجع سابق، ص 454.
- 24- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 123.
- 25- المادة (4) الفقرة (1) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 26- المادة (4) فقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 27- المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 28- المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 29- المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 30- جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 462.
- 31- المادة (4) فقرة (2) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 32- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 125.
- 33- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 30.
- 34- سعاد يحيوش، 2002، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 40.
- 35- جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 464.
- 36- المادة (16) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 37- المادة (17) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 38- المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 39- المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 40- المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 41- المادة (76) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 42- المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 43- المادة (45) فقرة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 44- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 125.
- 45- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 30.
- 46- محمد فهد الشلالدة، مرجع سابق، ص 259.

- 47- المادة (4) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 48- المادة (15) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 49- المادتان (59، 60) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 50- المادة (25) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 51- المادة (26) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 52- المادتان (23، 55) من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (69) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 53- المادة (59) من إتفاقية جنيف لعام 1949، والمادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 54- المادة (25) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 55- المادة (75) فقرة (4، 3) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 56- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 126.
- 57- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2000، خمسون عاماً من العمل الإنساني، حالة اللاجئين في العالم 2000، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 249.
- 58- سمر القاضي، 2007، مخيم نهر البارد: ألام اللجوء وأحلام العودة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 40، ص 5، 6، 7.
- 59- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 127.
- 60- دنيز بلاتنر، 1992، حماية الأشخاص المهجرين في المنازل المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة الخامسة، العدد 28، نوفمبر، ص 448.
- 61- جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 474.
- 62- المادة (17) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 63- المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 64- المادة (3) فقرة (1) مشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 65- المادة (3) فقرة (1) مشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 66- المادة (3) فقر (3) المشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 67- المادة (3) فقرة (1) المشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (ز) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 68- المادة (3) فقرة (1) المشتركة، والمادة (4) فقرة (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 69- المادة (3) فقرة (1) المشتركة، والمادة (4) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.
- 70- أمل يازجي، مرجع سابق، ص 33.
- 71- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتاب والوثائق القومية، القاهرة، ص 3، 4، 6.
- 72- جون هنري دونان المعروف بأنه أبو الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولد في 8 مايو/ 1828 في جنيف بسويسرا، حيث أنه رجل أعمال سويسري وناشط اجتماعي ومؤسس "جمعية الشبيبة المسيحية" وأول من فاز بجائزة نوبل للسلام في العالم، خلال رحلة عمل قام بها في عام 1859 إلى إيطاليا في فترة حرب سولفارينا، حيث أنه لقي حراً تركت الكثير من الموتى، وهي التي مهدت إلى تأسيس الصليب الأحمر عام 1863.
- 73- ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية العامة في جلستها بتاريخ 18/ديسمبر/ 2014، ودخل حيز النفاذ في 1/ أبريل/ 2015.
- 74- شيماء كلوس، سهام يعلاوي، 2019، اللجوء الإنساني وتطبيقاته في الجزائر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 68.
- 75- عتو أحمد، 2012، 2011، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في المساعدات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 128.
- ويراجع في ذلك أيضاً ورد مراد، وعبد الرحمن أو حسين، 2016/2015، الحق في المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، ص 87.
- 76- الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هي حركة إنسانية دولية مهمتها هي حماية حياة الإنسان وصحته والمقصود بصحته هنا هي صحته الجسدية والنفسية لضمان كرامته الإنسانية وتخفيف المعاناة عنه، وتشمل الحركة عدة منظمات مستقلة قانونياً عن بعضهم، كذلك لها أهداف ومبادئ وقوانين.
- 77- المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 78- د/ ديفيد ديلايرا، 2001، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث في المؤلف: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف وتحرير الدكتور شريف عتلم، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ص 151.
- 79- شيماء كلوس، سهام يعلاوي، مرجع سابق، ص 72.
- 80- جان فيليب لافوايه، 1995، اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، ص 162.
- 81- فرانسواز كريل، مرجع سابق، ص 120، 133.